

قرار الجمعية العامة ٢٥٥ / ٥٥
المؤرخ ٣١ أيار / مايو ٢٠٠١

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية،
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١ / ٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية مخصصة لعرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٦ / ٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقاً للقرارين ١١١ / ٥٣ و ١١٤ / ٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وأن تكشف عملها لكي تتجزء في عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥ / ٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ ، الذي اعتمد بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ تؤكّد مجدّداً الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

- تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة،^(٣) وتشيد باللجنة المخصصة على ما قامت به من عمل؛
- تعتمد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- تتحثّ جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

المرفق

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومحاربة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقناعاً منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ / ١١١ المؤرّخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبادئ تحرير المصير للشعوب، بصياغتهما المنسددة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة ،^(١)

^(١) مرفق القرار ٢٦٢٥ (د) ٢٥.

وافتنتاعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصل دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعه سيكون مفيدة في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- ٢- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- ٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢ - بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتسهيل وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ"السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سبَّابة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مذدوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛

(ب) يقصد بـ"الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة الملاعق، أو المزلق أو

الأسطوانة، أو المغلق أو كتلة المغلق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يُقصد بـ"الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يُقصد بـ"الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

١' من أجزاء ومكونات متّجه بها بصورة غير مشروعة؛ أو

٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

٣' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

ويتعيّن أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي؛

(ه) يُقصد بـ"الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناصها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف آخر إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(و) يُقصد بـ"اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهمما وتحليل تفاصيلهما.

المادة ٤ - نطاق الانطباق

١ - ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص في على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحرّي عن الجرائم المقرّرة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتصلّع فيها جماعة إجرامية منظمة.

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دوله إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني بما يتنسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥ - التجريم

- ١ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:

- (أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛
- (ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
- (ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقضي بها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

- ٢ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرّم السلوك التالي:

- (أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحرّيض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦ - المصادر والضبط والتصرّف

- ١ دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

- ٢ يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجرّ بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرّف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجلّت.

ثانياً- المنع

المادة ٧ - حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيّثما يكون ذلك مناسباً

ومكنا، الالزمه لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيئما يكون ذلك مناسباً ومكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجه بها بصورة غير مشروعه، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات :

- (أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول ؛
(ب) تواريخ اصدار وانقضاض الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء ، والمسلم النهائي ، ووصف الأصناف وكيفيتها ، في الحالات التي تشتمل على صفات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة .

المادة ٨ - وسم الأسلحة النارية

- ١- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف :
(أ) إما أن تشرط ، وقت صنع كل سلاح ناري ، وسممه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل ، وإما أن تحفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع ؛
(ب) أن تشرط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة ، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد ، وحيئماً أمكن على سنة الاستيراد ، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري ، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل . وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يكن التأكد منها ؛
(ج) أن تكفل ، وقت نقل سلاح ناري من المخزنون الحكومية إلى الاستعمال المدنى الدائم ، وسممه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تعرف على هوية البلد الناقل .
٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها .

المادة ٩ - تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير الالزمه ، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة ، اذا اقتضى الأمر ، لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة ، بما يتّسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية :

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة للاستعمال دائمًا للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق ؟

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير تعطيل ، من جانب هيئة مختصة ، حيثما اقتضى الأمر ، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمًا غير قابل للتشغيل ؟

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري ، أو على دفع ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة .

المادة ١٠ - المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد ، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي ، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة .

- ٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق ما يلي :

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد ؛

(ب) قيام دول العبور ، كحدّ أدنى ، بتوجيه إشعار مكتوب ، قبل الشحن ، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور ، وذلك دون إخلال بأي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية .

- ٣- يتعين أن تتضمّن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معلومات تشمل ، كحدّ أدنى ، مكان وتاريخ الإصدار ، وتاريخ الانقضاء ، وبلد التصدير ، وبلد الاستيراد ، والمستلم النهائي ، ووصفًا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها ، وبلدان العبور ، حيثما يكون هناك عبور . ويجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد .

- ٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة ، بناء على طلبها ، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة .

- ٥- يتعين على كل دولة طرف ، في حدود الموارد المتاحة ، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمومة ، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكّد من صلاحيتها .

٦ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعه يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة ١١ - تدابير الأمان والمنع

سعياً إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتبع على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

- (أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛
- (ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢ - المعلومات

١ - دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتبع على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتنسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصادرها، وكذلك ناقلليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

٢ - دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتبع على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتنسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

- (أ) الجماعات الاجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) وسائل الاحفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛
- (ج) الطريق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والdrobs التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والمارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحرى عنهمما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتداء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتداء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف آخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تتمثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣ - التعاون

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤ - التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسمى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعية، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والمادية في المسائل المبينة في المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥ - السماسرة والسمسرة

- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعية، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل :

- (أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو
- (ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بعمارة السمسرة؛ أو
- (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفة.

- تشجع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول.

ثالثاً- أحكام ختامية

المادة ١٦ - تسوية النزاعات

- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

- إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديميه،

بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

-٣ يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

-٤ يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧ - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

-١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثالثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

-٢ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

-٣ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

-٤ هذا البروتوكول قابل لأن تضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتُودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن

تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من سكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية سكا إضافياً إلى السكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك السكوك، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٩ - التعديل

١- بعد انتصاف خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعنة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسمى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ آخر، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلاً لها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكها بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها التزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بآحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو أقرّتها.

المادة ٢٠ - الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢ - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١ - الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجّة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.